

# دليل الصائم

مختصر ميسر

في فقه الصيام وصلاة العيدين



طبعة مزودة ومنقحة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

ISBN 978 - 9948 - 8592 - 7 - 7

## حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي


إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التفريق اللغوي

شروق محمد سلمان





إعداد

قسم البحوث والرصد المجتمعي

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فبمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، يسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي » أن ترفع أسمى التهاني، وأطيب الأمانى، إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله -، وإلى أخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي - رعاه الله -، وإلى إخوانها أصحاب السمو حكام الإمارات، وإلى شعب الإمارات الكريم، وإلى جميع المسلمين، سائلين المولى القدير أن يمنّ عليهم بالرحمة والغفران، والعتق من النيران.



وهذه المناسبة الكريمة تقدّم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، هذه الطبعة الجديدة من « دليل الصائم »، بمزيد من التنقيحات والإضافات اليسيرة.

وهذا الدليل هو مذكرة مختصرة للمسلمين تُرشدهم إلى فقه صيامهم، أحكاماً وآداباً لتكون عوناً لهم على أداء ما أوجب الله عليهم من ذلك على وجه الصواب والإتقان حتى يزكو صومهم، ويتقبل الله عملهم.

نسأل الله تعالى أن يعيننا والمسلمين على الصيام والقيام، وأن يعيد هذا الشهر الكريم على الأمة الإسلامية وهي تَرْفُلُ في لباسٍ من التقوى والإيمان، وقد تحقّق لها ما تصبو إليه من العز والاطمئنان، والحمد لله ربّ العالمين.

إدارة البحوث



## التعريف اللغوي للصيام

الصَّيَامُ في اللغة: هو الإمساك مطلقاً، ومنه قوله

تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]. أي إمساكاً

عن الكلام.

## التعريف الشرعي للصيام

الصَّيَامُ: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج

وما يقوم مقامهما يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس، بنية التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِلْتِئَامِ﴾

[البقرة: ١٨٧].



## حكمة مشروعية الصيام

الحكمة من مشروعية الصوم أمور:

منها: مخالفة هوى النفس، وتصفية مرآة القلب،  
وتنبيه الأغنياء على مواساة الجائعين، وتشبّه المؤمنين  
بالملائكة الكرام، وتحقيق التقوى في نفس المؤمن كما قال  
المولى سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  
[البقرة: ١٨٣].

ومنها: تضييق مجاري الدم التي هي مجرى  
الشیطان من ابن آدم، فإن الشيطان يجري من ابن آدم  
مجرى الدم.

ومنها: تزكية الأخلاق وتقويمها والسمو بها.





## فضل الصيام في الكتاب والسنة

١- في الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣، ١٨٤﴾.

- وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَانِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ

وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ

وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ

فُرُوجَهُمْ وَالْحَدِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾  
[الأحزاب: ٣٥].

- وقد وصف الله تعالى المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بصفات جميلة ونعوت كريمة في قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُتَّحِقُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. (والسائقون هم الصائمون).

## ٢- وفي السنة:

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، واللفظ له .



- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: « ما من عبد يصوم يوماً في  
سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين  
خريفاً »<sup>(١)</sup> (أي سبعين عاماً، وهو كناية عن المبالغة في  
بعده عن النار).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:  
« كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بَعَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ  
ضَعْفٍ. يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ،  
يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ  
مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ: فَرِحَةٌ حِينَ  
يَفْطُرُ، وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ  
يَخْلَفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٢٤) واللفظ له. وأخرجه البخاري

(١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).



والخُلُوف: هي رائحة الفم، بسبب الإمساك عن الطعام والشراب.

- وعن عبد الله عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنْعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشْفَعَانِ »<sup>(١)</sup>.

### فضل صيام شهر رمضان

- عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٢٦)، وقال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) (١٤٥٥): « رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في (كتاب الجوع)، وغيره، بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ». انتهى كلام الحافظ المنذري.

لا إله إلا الله، وأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَيْتُ الصَّلَاةَ  
الْحَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقَمَّتْهُ،  
فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ ﷺ: « مِنْ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » (١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:  
« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ » (٢).

قال ابن حبان: « إيماناً: يريد به إيماناً بفرضه.  
واحْتِسَاباً: يريد به مخلصاً فيه » (٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٣٨)، واللفظ له، والبخاري في  
مسنده (كما في كشف الأستار برقم ٢٥)، وقال الحافظ المنذري  
في (الترغيب والترهيب) (١١٢٠): « رواه البخاري بإسناد حسن،  
وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان... ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (١/٥٢٤).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان (٨/٢١٨).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: « الصَّلَاةُ الخَمْسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفَّراتٌ ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر » (١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرْدَّةُ الجَنِّ، وُعُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فلم يُفْتَحْ منها باب، وفُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها باب، ومنادٍ يُنادي: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشرِّ أقصر، والله عتقاء من النَّارِ، وذلك كلَّ ليلة » (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٣٥) واللفظ له، والترمذي (٦٨٢).



قال ابن خزيمة: «إنما أراد بقوله (صُفِّدَت الشَّيَاطِينُ): مردة الجن منهم لا جميع الشياطين؛ إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم»<sup>(١)</sup>.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفِّدَت الشَّيَاطِينُ»<sup>(٢)</sup>.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين».

قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت:

آمين، آمين، آمين؟!!

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، واللفظ له.



قال: « إِنَّ جبريل أتاني فقال: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضان  
ولم يُعَفِّرْ له فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمين. فَقُلْتُ:  
آمِين. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهَ أو أحدهما فلم يَبْرَهْمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ  
النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمين. فَقُلْتُ: آمين. وَمَنْ ذَكَرَتْ  
عنده فلم يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ:  
آمِين. فَقُلْتُ: آمين » (١).

### حكم صيام شهر رمضان

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وهو  
واجب بالكتاب والسنة والإجماع على كل مَنْ اكتملت  
فيه الشروط، وهي:

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧)، واللفظ له، وابن خزيمة  
(١٨٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦).





- الإسلام .
- والبلوغ .
- والعقل .
- والقدرة على الصيام .
- والإقامة .
- والنقاء من الحيض والنفاس .

دليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ودليله من السنة:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شهادة أن



لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (١).

وقد أجمعت الأمة على أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، وتاركه واقع في كبيرة من كبائر الذنوب.

### متى فرض صيام شهر رمضان؟

فُرض صوم رمضان في يوم الاثنين الثاني من شهر شعبان في السنة الثانية للهجرة.

### الترهيب من إفتار شهر رمضان لغير المعذور

- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (٢١).



بِضْبَعَيْ<sup>(١)</sup> فَأْتِيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا فَقَالَا لِي: اصْعَد. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتِ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي إِذَا بِقَوْمٍ مَعْلَقِينَ بِعَرَائِقِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَقْفَهُمْ تَسِيلَ أَشَدَّ أَقْفَهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْطَرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ<sup>(٢)</sup> ... « الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> .

## بِمَ يَثْبُتُ هَلَالُ رَمَضَانَ

يثبت الصيام بأحد ثلاثة أمور:

١- كمال شعبان ثلاثين يوماً.

(١) وسط العضد، وقيل: العضد كلها.

(٢) أي: يفترون قبل أن يحين وقت الإفطار.

(٣) إسناده صحيح. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٩١) واللفظ

له. وابن خزيمة (١٩٨٦).



٢- رؤية هلال رمضان من شاهدي عدلٍ، وعند الشافعي وأحمد يكفي عدل واحد في ثبوت الصيام، أمّا الفطر فلا بد من عدلين.

٣- رؤية جماعة مستفيضة يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب، وإن لم يكونوا عدولاً.

ويثبت الفطر بتمام رمضان ثلاثين يوماً أو رؤية هلال شوال من عدلين أو جماعة مستفيضة كما ذكر في ثبوت رمضان.

ولا يثبت الصيام ولا الفطر بقول المنجم (أي المؤقت أو الفلكي الذي يحسب سير القمر هل يظهر تلك الليلة أو لا)، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، ولو وقع في القلب صدقه. ولا يجوز تصديقه بحال؛ لأنّ الشرع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال.



فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:  
« صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنَّ غَبِيَّ<sup>(١)</sup> عليكم  
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »<sup>(٢)</sup>.

## أركان الصيام

- للصَّوم ركنان:

أولهما: النِّيَّة ، للحديث الصحيح: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »<sup>(٣)</sup>.

وتجب النية في أول ليلة من الشهر قبل طلوع  
الفجر أو معه، وتكفي لباقي الشهر عند المالكية، إلا

(١) أي: خَفِيَ عليكم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).



إذا طرأ مانع من الصَّوم فيجب تجديدها عند ابتداء الصوم ثانيةً .

ويستحب عندهم تبييتها في كل ليلة .

ويجب تجديدها كل ليلة عند الأئمة الثلاثة الآخرين لأنَّ كُلَّ يَوْمٍ فرض مستقلٌّ .

وثانيهما: الكف عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

## مبطلات الصيام

١- الأكل والشرب .

٢- والجماع نهائياً .



٣- ورفض نية الصَّوم عمداً .

وفي الجميع القضاء والكفارة عند المالكية،  
وعند الحنفية في الأكل والشرب والجماع، أمّا عند  
غيرهم فالقضاء فقط، إلا الجماع فالقضاء والكفارة  
باتفاق المذاهب.

٤- وصول شيء للمعدة - ولو كان غير طعام  
وشراب من مائع أو جامد - كالدرهم والحصاة مثلاً.  
٥- كل ما وصل إلى الحلق من المائعات ونحوها،  
عن طريق الفم أو الأذن أو الأنف، وكذا من العين  
كالكحل والقطرة عند المالكية، خلافاً للشافعية.

٦- والغالب من المضمضة والاستنشاق إذا وصل  
إلى الحلق.



٧- الحقنة المائية في الدبر، أو في فرج المرأة على المشهور.

٨- القيء عمدًا، أمّا إن غلبه القيء فلا يفطر.

٩- الحيض والنّفس أثناء الصوم، ولو قبل غروب الشمس بلحظة .

١٠- تعمّد إخراج المني أو المذي عند المالكية والحنابلة بأي سبب من الأسباب، أمّا عند الشافعية فالمذي لا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء.

١١- إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فبان خلافه، أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ظنه، فعليه القضاء فقط عند الجمهور .

١٢- استعمال البخاخ لمرضى الربو: المريض بداء الربو، يحتاج لاستعمال البخاخ، لتوسيع الشعب





الهوائية، ولا بد له منه، وهذا الدواء رذاذ يدخل الجوف،  
 فيحصل به الفطر، وهو معذور بذلك لقوله تعالى:  
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾  
 [البقرة: ١٨٤].

فإن كان متوقع الشفاء كان عليه القضاء بعد شفائه،  
 وعليه الإمساك عن الطعام والشراب في ذلك اليوم مراعاة  
 حرمة الشهر واقتصاراً على ما لا بد له منه.

وإن كان المرض مرضاً مزمناً فليس عليه إلا الإمساك  
 في ذلك اليوم عن بقية المفطرات عملاً بقوله تعالى:  
 ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعليه الفدية:  
 إطعام مسكين عن كل يوم، لعدم صحة صومه مع  
 ذلك البخاخ<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر لمزيد الفائدة: السؤال الرابع (ص: ٦٦).



## مكروهات الصيام

مكروهات الصيام كثيرة، ومنها:

١- لمس الرجل زوجته بقصد اللذة، أو تقبيلها وملاعبتها إن عَلِمَتِ السلامة من خروج المنى أو المذي، وإلا فيحرم.

وإذا نزل «المني» بذلك وجب القضاء والكفارة، عند المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية والحنفية فيجب القضاء فقط.

وإن نزل «المذي» وجب القضاء فقط عند المالكية والحنابلة، خلافاً لغيرهم فلا يجب بالمذي شيء عندهم.

٢- ذوق شيء له طعم، كالملح والعسل والخل بلا عذر، وإذا وصل إلى الحلق فعليه القضاء.

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فإن وصل شيء منه إلى حلقه أفطر.



## آداب ومستحبات الصيام

١- يندب السحور؛ عن أنس رضي الله عنه، أن النبي

ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (١).

٢- يندب تعجيل الإفطار؛ لقول النبي ﷺ: «لا يزال

النَّاسُ بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» (٢).

٣- الفطر على تمر أو ماء؛ فقد «كان رسول الله ﷺ

يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٍ فعلى

تمرات، فإن لم تكن تَمَرَاتٍ حسا حسواتٍ من ماء» (٣)،

أي: شرب.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) وهذا لفظه، والترمذي (٦٩٦) وقال:

«هذا حديث حسن غريب»، وأحمد في المسند (١٢٦٧٦).



٤- الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام؛ لِمَا ثبت  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قال: « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ » (١).

وقال النَّبِيُّ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم: الْإِمَامُ  
الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى  
الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ:  
وَعَزَّيْتُ لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » (٢).

٥- الجود والكرم والتصدق ومدارسة القرآن؛  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله  
ﷺ أجودَ النَّاسِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، وقال البوصيري: إسناده صحيح .  
(٢) رواه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨) وقال: « هذا حديث  
حسن »، وابن ماجه (١٧٥٢) ..



حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسُه القرآن، فلرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أجود بالخير من الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

٦- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان؛

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجَدَّ، وشَدَّ المُنْزَرُ »<sup>(٢)</sup>.

٧- حسن الخلق والسماحة، عن أبي هريرة رضي الله

عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « قال الله تبارك وتعالى: كُلُّ حَسَنَةٍ عملها ابنُ آدمَ جزئتهُ بها عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضعف إلا الصِّيَامَ فهو لي وأنا أجزي به، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فمن كان

(١) أخرجه البخاري (٦) و(١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، واللفظ له.



صائماً فلا يرفُثُ، ولا يجهل، فإن امرؤ شتمه أو آذاه  
فليقلُ: **إِنِّي صائمٌ، إِنِّي صائمٌ**» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:  
« **لا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَبَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ،**  
**وإن كنت قائماً فاقعد**» (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله  
ﷺ: « **رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ،**  
**وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**» (٣).

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤١٦)، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٥٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه

(١٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٨٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه

(١٩٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٨١).



## حكم صيام المسافر

المسافر: هو الذي يخرج من بيته قاصداً مسافة القصر  
 لأمر مباح أو طاعة، ولا حرج عليه أن يفطر؛ لأن السفر  
 مَطْنَةٌ المشقة، فلذلك أباح الله تعالى الفطر فيه، فقال  
 سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ  
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإن كان يقدر على تحمل  
 مشقة الصيام مع السفر، ولم يفوت مقصوداً شرعياً، فإن  
 الصيام أفضل له لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ  
 لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وإن كان يشق عليه مشقةً لا تُحتمل عادة، فإن الفطر  
 أولى من الصيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي  
 الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].



### شروط السفر المبيح للفطر:

أولاً: لا يكون السفر مبيحاً للفطر إلا إذا كان سفر قصر - وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي (١٦ فرسخاً)، وتقدر بحسب المسافات الآن بـ (٧٠٤, ٨٨ كيلومتر).

وذلك لما ذكر البخاري تعليقاً، قال: « وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرد<sup>١</sup>، قال البخاري: وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup> ».

ثانياً: وأن يكون السفر مباحاً، فلو كان سفر معصية كمن سافر ليقتل أو يسرق أو نحو ذلك، فإنه لا يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

(١) صحيح البخاري، أبواب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة.





ثالثاً: وأن يشرع بالسفر قبل الفجر، أي: يصل  
 لِمَحَلِّ قِصْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، بأن يُعَدِّي البسائين  
 المسكونة قبل الفجر فلو سافر بعد أن أصبح صائماً فليس  
 له الفطر.

وخالف الإمام أحمد رحمه الله فقال بجواز الفطر  
 للمسافر، بالأكل ونحوه دون الجماع، وإن أصبح صائماً،  
 لظاهر الآية الكريمة ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، حيث لم تقيد  
 الآية بشيء.

رابعاً: وزاد المالكية شرطاً آخر، وهو أن يبئت الفطر  
 من الليل، فإن لم يبئت الفطر لم يجز له أن يفطر.

قالوا: لأن السفر لا يبيح قصرأ ولا فطراً إلا بالنية  
 والفعل، فإن انفرد أحدهما لم يجز له قصر ولا فطر.

### مسألة مهمة في صيام المسافر:

على المسافر الصائم أن يتحرى وقت إمساكه وإفطاره بحسب زمانه ومكانه، من غير نظر إلى البلد الذي سافر منه، أو الذي سيصل إليه، إنما واجبه مراعاة الزمان والمكان اللذين هو فيهما، جواً كان أو براً.

فإذا طال عليه النهار وهو لما يزل يرى الشمس لم تغب فليس له أن يفطر حتى يغيب قرصها لديه، كما أنه لا يصلي المغرب إلا في ذلك الوقت، وذلك لقوله تعالى: ﴿تَمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا ليله لم يدخل.

### صيام مرضى السكري

السكري داء مزمن في الغالب، وهو أنواع متعددة، وأخطره النوع الأول والثاني، اللذان يسببان مضاعفات كبيرة قد تؤدى بالمرضى إلى الوفاة.



وهذان النوعان لا بد للمريض أن يفطر معها، لحاجته للدواء والغذاء، وهو معذور بعذر الله تعالى القائل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: لا يطيقونه، فيتعين عليه الفطر خشية أن يلقي نفسه في التهلكة وقد نهاه الله تعالى عن ذلك، وعليه فدية طعام مسكين كل يوم، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته ١٩ المنعقدة في الشارقة: وجوب الفطر في هذين النوعين اللذين يقررهما الطبيب المختص.

أما النوعان الآخران - الثالث والرابع - اللذان لا يترتب معها مضاعفات خطيرة فيما كان المريض الصوم مع ضبط أدويته وتنظيم طعامه وشرابه، فإن احتاج إلى الفطر فله ذلك وعليه القضاء عملاً بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].



## مسائل متفرقة

١- لا يفسد صوم مَنْ غَلَبه القيء، أمَّا إن أخرجَه بنفسه فعليه القضاء على المعتمد، وتجب الكفَّارة عند المالكية والحنفية بتعمد ابتلاع القيء، كما تجب بتعمد الفطر بالأكل ونحوه.

٢- لا يفسد صوم مَنْ احتلم في نهار رمضان، ولا مَنْ احتجم. وكرهت حجامه مريض إن شكَّ في السَّلامة من الإغماء، وإن علمها جازت، وتحرم إن علم عدمها.

٣- إذا أصبح جنباً فصيامه صحيح، ولكن الأولى أن يغتسل قبل الفجر.

٤- إذا ارتفع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر وجب الصَّوم وإن لم تغتسل الحائض والنفساء. وتقضي الحائض



والنفساء الصَّوم مدة الحيض والنفاس، ولا تقضيان الصَّلَاة في هذه المدَّة .

٥- المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وجب عليهما قضاء الصَّلَاة .

٦- يجوز السواك للصَّائم في جميع النَّهار عند مالك وأبي حنيفة، وهو المختار في مذهب الشَّافعي، ويشترط أن يكون بيابس لا رطبٍ، وإلا كره، وألا يَصِلَ إلى حلقة منه شيء، وإلا قضي، وكَفَّرَ إن تَعَمَّدَ وصوله للحلق، وعند الشَّافعية والحنابلة يقضي فقط .

٧- ويجب الفطر إذا خاف الصائم هلاكاً أو أذى شديداً وعليه القضاء .

٨- يجوز الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، وعلى المرضع القضاء والإطعام، وعلى الحامل



القضاء فقط عند مالك، وعند الشافعية القضاء والفدية.  
وإن خافتا على نفسيهما أفطرتا، وعليهما القضاء  
وحدّه اتفاقاً.

٩- الشيخ الهرم يفطر ويطعم، ولا قضاء عليه. ومثله  
العطش إذا عجز عن الصوم في الفصول الأربعة، ومثله  
المريض الذي لا يرجى برؤه.

١٠- يجوز الفطر للمريض والمسافر سافراً مباحاً  
مسافة القصر (وهي نحو ٨٩ كيلو متراً)، ثم يقضيان.

ويستحب الصيام للمسافر، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ  
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ بشرط عدم المشقة، وإلا كرهه.

١١- لا بأس بالمضمضة الخفيفة دون المبالغة.

١٢- يندب تعجيل الفطر عند تحقق الغروب،  
وتأخير السحور، ما لم يصل إلى الشك في طلوع الفجر.



١٣- يندب كفُّ الجوارح واللسان عن الفُضُول

والهذيان.

١٤- يندب تعجيل القضاء وتتابعه، لأنَّ تأخيره

حتَّى يأتي رمضان آخر بغير عذر شرعي يوجب الفدية عند الجمهور، وهي: إطعام مسكين عن كلِّ يوم.

١٥- يكره، وقيل: يحرم صيام يوم الشَّك، وهو يوم

الثلاثين من شعبان، إذا تحدَّث برؤية الهلال نساءً أو صبيان أو فسقة، إلا أن يصادف عادة له كالاثنين والخميس، ويجوز صيامه بنية التطوع والقضاء والكفَّارة.

١٦- المفطر بتأويل قريب، وهو المستند إلى أمر محقق

موجود، عليه القضاء فقط. بخلاف صاحب التأويل البعيد، وهو المستند إلى أمر موهوم، فعليه القضاء والكفَّارة، وعند الشَّافعية القضاء فقط.



### - مثال التأويل القريب:

- أ- مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ.
- ب- مَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ.
- ج- مَنْ سَافَرَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ.
- د- مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ.
- هـ- مَنْ احْتَجَمَ فَظَنَّ أَنَّهَا مَفْطُورَةٌ فَأَفْطَرَ.
- و- مَنْ رَأَى شَوَالًا نَهَارًا فَأَفْطَرَ. (لأنَّ رُؤْيَا الْهَلَالِ نَهَارًا تَعْتَبَرُ لِلَّيْلَةِ الْمَقْبَلَةِ).

### - ومثال التأويل البعيد:

- مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْحَمَى، أَوْ عَادَتُهَا الْحِيضُ فَعَجَلَا الْفِطْرَ قَبْلَ حُصُولِهِمَا.
- وَكَذَلِكَ مَنْ اغْتَابَ شَخْصًا فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ .. إِذَا أَفْطَرَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ مَتَأَوَّلًا، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ





عند السادة المالكية، خلافاً لغيرهم، حيث يرون  
القضاء فقط دون الكفارة.

١٧- مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا يَمْسُكُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ عِنْدَ  
المالكية، خلافاً للثلاثة، حيث يرون صحة صومه فلا  
قضاء عليه عندهم.

١٨- مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ أَوْ الْجَمَاعَ؛ فَعَلِيهِ  
القضاء والكفارة إجماعاً في الجماع، وعند المالكية والحنفية  
في غيره.

والكفارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو  
إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدًّا.

وهي بالتخير عند المالكية، وعلى الترتيب عند  
غيرهم، والأفضل الإطعام ولو للملوك والأغنياء.



## الأيام المستحب صيامها

- ١- صيام يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة -  
لغير الحاج.
  - ٢- الأيام التسعة الأوّل من ذي الحجة، عدا يوم  
عرفة للحاج.
  - ٣- صيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع.
  - ٤- يوم العاشر من المحرم (عاشوراء) ومن السنّة  
أن يصام معه يوم قبله أو يوم بعده.
  - ٥- الإكثار من الصيام في شهر المحرم.
  - ٦- صيام ستة أيام من شوال.
  - ٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
  - ٨- الإكثار من الصيام في شعبان.
- وعلى المرأة أن تستأذن زوجها في صيام التطوع.



ملحوظة:

الصيام المنذور يجب الوفاء به ما لم يكن النذر في معصية، كأن نذر صيام يومي عيد الفطر والنحر، فإنَّه لا يصح.

### الأيام المنهي عن صيامها

١- يحرم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، « أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر »<sup>(١)</sup>.

٢- ويحرم صوم اليوم الثاني واليوم الثالث بعد يوم الأضحى، أما صوم اليوم الرابع (أي الثالث عشر من ذي الحجة) فمكروه؛ لِمَا ثبت أَنَّهُ ﷺ بعث عبد الله بن حذافة

(١) أخرجه مسلم (١١٣٨).



رضي الله عنه يطوف في منى أن: « لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل »<sup>(١)</sup>.

٣- يحرم على الزوجة أن تتطوع بالصوم أو الحج أو العمرة ونحوها، وزوجها يحتاج لها للجماع، إلا إن أذن لها بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »<sup>(٢)</sup>.

٤- ونهى ﷺ عن الوصال ( وهو أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب في الليل )، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦٦٤ و ١٠٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).



- مرتين - قيل: إنك تواصل؟! قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون» (١).

### حكم من مات وعليه صيام

١- ذهب جمهور الفقهاء ومنهم مالك وأبو حنيفة إلى أن ولي الميت لا يصوم عنه، ويطعم عنه مداً عند غير مالك.  
٢- والمذهب عند الشافعية أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويرأ به الميت، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).



شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لو كان على أمك دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١).

### صلاة التراويح أو قيام رمضان

يستحب قيام رمضان بصلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعدها الشفع والوتر، وتُصَلَّى بعد العشاء. وتجاوز جماعة، والانفرادُ بها أفضل عند السادة المالكية إن لم تعطل المساجد، وتجاوز في المسجد وفي غير المسجد، ويستحب ختم القرآن فيها.

وقيام الليل مندوب في رمضان وفي غير رمضان.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.



## ليلة القدر وقيامها

- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۗ سَلَّمَهَا هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۗ ﴾ [سورة القدر].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه » (١).

- وعن عبد الله بن عمَر رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: « أرى رؤياكم قد

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).



تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّمًا فليَتَحَرَّها  
في السَّبْعِ الأواخر»<sup>(١)</sup>.

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ  
رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير  
عليل يشقُّ عليَّ القيَّامُ فأمرني بليلة، لعلَّ الله يوفقني  
فيها ليلية القدر.

قال ﷺ: « عليك بالسابعة »<sup>(٢)</sup>.

## الاعتكاف

الاعتكاف نافلة من نوافل الخير، وهو لزوم المسجد  
للعبادة من صلاة وذكر وقراءة للقرآن، ويكره  
اشتغاله بغير هذه الثلاثة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٩)، وإسناده صحيح.





وأقله عند المالكية يوم وليلة، وعند غيرهم مدة تُسمَّى  
مُكثناً بِنِيَّةٍ، ولو لحظةً، ولا حدَّ لأكثره، ويكره ما زاد  
على شهر، وما دون العشر.

ويشترط في الاعتكاف الصوم عند المالكية خلافاً  
للشافعية والحنابلة، وعند الحنفية يشترط الصوم إذا  
كان مندوراً.

ويبطل الاعتكاف بتعمد الفطر عند من اشترط  
الصوم، وبالجماع، وبمقدماته، وبالخروج من المسجد  
إلا لحاجته.

ويندب الاعتكافُ في العشر الأواخر من رمضان  
لتحري ليلة القدر فيها.

ويندب للمعتكف تحصيل ما يحتاج إليه من طعام أو  
شراب مدة اعتكافه.



## زكاة الفطر

أوجب الإسلام زكاة الفطر من رمضان على كل مسلم قادر عليها، ويخرجها عن نفسه، وعن كل من تلزمه مؤونتهم، كالوالدين الفقيرين، والأبناء حتى يبلغوا ويقدرُوا على الكسب، والبنات حتى يتزوَّجن ويدخل بهنّ، وتجب عليه أيضاً لزوجته، وزوجة أبيه الفقير.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).



## حكمتها ومشروعيتها

شرعت زكاة الفطر في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة؛ تطهيراً للصائم من اللغو والرفث ولتكون عوناً للفقراء والمساكين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »<sup>(١)</sup>.

## وقتها ومقدارها

وتجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، أو بطلوع فجر يوم العيد، ويندب إخراجها

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦١٨): « هذا الحديث صحيح »، ثم نقل عن الحافظ المنذري أنه قال: « إسناده حسن ».



بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

وعند الشافعي يجوز إخراجها من أول رمضان. وهذه فسحة تقتضيها مصلحة الفقير.

وعند أبي حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان.

واتفق الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير ديناً في ذمة من لزمته حتى تُؤدَّى، واتفقوا على أنه لا يجوز للقادر تأخيرها عن يوم العيد، وإذا أخرجها يوم العيد فهي أداء، وإذا أخرجها بعده فهي قضاء، ومقدارها صاع وهو يعادل (٥, ٢) كيلو جرام من غالب قوت البلد.

وقد أجاز بعض العلماء إخراج قيمتها، وهو مذهب الحنفية.



## مصرفها

وتصرف زكاة الفطر للمسلم الحر الفقير فقط عند مالك، وعند الشافعي تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها لقوله ﷺ في حكمة مشروعتها: « وطعمة للمساكين »<sup>(١)</sup>.

## صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة في حق الرجال البالغين المقيمين، ومندوبة في حق الصبيان والنساء والعييد والمسافرين.

(١) سبق تخريجه (ص: ٥١).



وقيل: واجبة في الحضرة، ومندوبة في القرى الصغيرة.

وقد حدث النبي ﷺ عليها، وحرص على الخروج لها. ففي حديث أم عطية قالت: «أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مَصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

والأفضل تأدية صلاة العيدين في المصلّى إلا في مكة، وتجوز في المساجد وفي أي مكان جماعةً وفرداً، ويندب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصلّيها وحده حتى الزوال.

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠).



## صفة صلاة العيدين

ركعتان فقط بغير أذان ولا إقامة.

يكبر في الأولى قبل القراءة ست تكبيرات غير تكبيرة

الإحرام، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات

غير تكبيرة القيام.

ولا يفصل بين التكبير ولا يرفع يديه إلا في

تكبيرة الإحرام.

وعند الشافعي وأحمد يكبر في الأولى سبعا، وفي

الثانية خمسا، ويفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله ويقول:

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ويرفع

يديه في كل تكبيرة.



فإن نسيه أو بعضه وتذكر قبل أن يركع أتى به وأعاد  
القراءة وسجد بعد السلام.

فإن تذكر بعد أن ركع تركه وسجد قبل السلام ولو  
كبيرة واحدة كما هو مذهب المالكية.

وعند الشافعية لاشيء في تركه سهواً أو عمداً لأنه  
من الهيئات.

وبعد الصلاة يأتي بالخطبتين.

## وقت صلاة العيدين

هو الوقت الذي تحل فيه صلاة النافلة، وهو  
ارتفاع الشمس قدر رُمح (اثنا عشر شبراً)، وهو مقدَّر  
بخمسة عشرة دقيقة تقريباً بعد شروق الشمس، ويمتد  
إلى الزوال.





## آداب العيد

١- يستحب الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر دون الأضحى؛ لما ثبت عن أنس قال: « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »<sup>(١)</sup>.

وزاد البخاري معلقاً: « ويأكلهن وتراً »، ووصله ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>.

ويستحب في عيد الأضحى تأخير الفطر؛ ليكون أول أكله من كبد أضحيته إن كان له أضحية، ومن لم يضح يستحب له تأخير فطره أيضاً.

٢- ويستحب الاغتسال للعيدين والتطيب والتزيّن.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٤٧/٢).



٣- وتُسَنُّ الأضحية في الأضحى لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سُنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ليس من النُّسك في شيء... » الحديث (١).

٤- وتستحب مخالفة الطريق ذهاباً وإياباً إلى المصلى. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه » (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤١) وقال: « حسن غريب ». وله شاهد أخرجه البخاري (٩٨٦) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .



٥- قد ثبت من طرق أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في التهئة يوم العيد: « تقبل الله منا ومنكم »<sup>(١)</sup>.

٦- التكبير في أيام العيدين ، لقوله تعالى:  
 ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ  
 وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى:  
 ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾  
 [الحج: ٣٧].

والتكبير لعيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى  
 ابتداء الخطبة .

(١) أخرج ذلك الطبراني في الكبير وكتاب الدعاء والبيهقي  
 وزاهر بن طاهر وغيرهم (كما في الحاوي للفتاوي للسيوطي  
 ١/ ٨١-٨٢) .



وعند الشافعية يبدأ التكبير المرسل - وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق - من ليلتي عيد الفطر والأضحى.

والمقيّد - وهو الذي يكون في أدبار الصلوات - يبدأ في عيد الفطر من صباح يوم عيد الفطر، وينتهي بدخول الإمام في الصلاة.

وفي الأضحى يبدأ من صباح يوم عرفة إلى انتهاء عصر الثالث عشر من ذي الحجة، على المشهور في المذهب.

وعند المالكية يبدأ التكبير من ظهر يوم النحر إلى صبيحة اليوم الثالث عشر من الشهر، إثر خمس عشرة فريضة.

تقبل الله منا ومنكم ..



## فتاوى مختارة حول الصوم

❖ السؤال الأول:

- ما حكم النية في صوم رمضان، وهل تجب لصيام كل يومٍ من أيام شهر رمضان، وهل يجب تبييتها؟

❖ ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

يرى جمهور الفقهاء أنه يجب أن ينوي الشخص لكل يوم نية ليلاً، فلا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل، لقول النبي ﷺ: « مَنْ لَمْ يُيَتِّ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

وقال الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: إذا نوى صوم جميع الشهر في أول ليلة منه أجزأه لجميعه .



وقال الإمام أبو حنيفة: صومُ شهرِ رمضان يصحُّ بنيةٍ  
من النهارِ وقبلَ الزوالِ.

فالأحوطُ تبييتُ النيةِ لكلِّ يومٍ.

والله تعالى أعلم.



### ❖ السؤال الثاني:

- ما الحكم إذا أكلتُ أو شربتُ ناسياً وأنا صائم، ثم تذكرت أثناء الأكل أو الشرب؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

من أكل أو شرب ناسياً فعليه أن يلقي ما في فمه عندما يتذكر أثناء الأكل أو الشرب أنه صائم، ويُتِمَّ صومه ولا قضاء عليه .

أخذاً بحديث رسول الله ﷺ: « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

وقال السادة المالكية: يجب عليه إتمام الصوم والقضاء؛ لأن حقيقة الصيام الإمساك عن الطعام والشراب ونحوهما، وهي متفتية مع وجود تلك المُفطرات.



فَرَفَعَ الْإِثْمُ بِنَسْيَانِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَعَدَمِ  
تَحَقُّقِ صِيَامِهِ.

والله تعالى أعلم.





### ❖ السؤال الثالث:

- ما هو الدعاء الوارد الذي يقال عند الإفطار؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

ورد في الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: « ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَأَبْتَلَتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ ».

وعن معاذ بن زهرة بلغه أن الرسول ﷺ كان إذا أفطر قال: « اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ».

والله تعالى أعلم .



### ❖ السؤال الرابع:

- ما حكم البخاخ الذي يستعمله الصائم لإصابته بمرض الربو، هل يُفطرُّ أو لا يُفطرُّ؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

إن البخاخ المذكور إذا كان له رذاذ، ووصل هذا الرذاذ إلى الجوف، فإن ذلك يفطرُّ، لأن الرذاذ عينٌ - أي مادة - تصل إلى الجوف، وذلك مفطرُّ، يوجب القضاء، لكن يجب عليه الإمساك بقية النهار، احتراماً للشهر لكونه لا يحتاج لغيره.

وإذا برئ من المرض قضي، وإن لم يبرأ تماماً وإنما يأتيه يوم دون يوم أو أيام ووجب عليه القضاء عند الإمكان، فإن استمر عذره حتى مات فلا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة، لأنه لم يحصل منه تفريط.



أما إذا كان المريض مزمناً ولا يبرأ منه، فعليه أن يستعمله لكونه مريضاً معذوراً، وأن يمسك كذلك ويُخرج عن كل يوم فديةً طعام مسكين، أو قيمته، وذلك طلباً لبراءة الذمة.

والله تعالى أعلم.



### ❖ السؤال الخامس:

- هل الإبر الدوائية بكافة أنواعها تُفطر؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

الإبرة الدوائية التي تكون في العضل أو الوريد، لا تفطر الصائم بكافة أنواعها، لأنها لا تصل إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح، فلم يتحقق فيها شرط الإفطار فهي أشبه ما تكون بتشرب المسام حتى يصل إلى الجوف، فإنه لا يفطر بذلك بغير خلاف.

لكن إذا كانت الإبرة مغذية تقوم مقام الطعام والشراب، فإنها تفطر، لأنه تحقق بذلك الاستغناء عن الطعام والشراب الذي يمنع صحة الصوم.

والله تعالى أعلم.



## \* السؤال السادس:

- رجل يريد الامتناع عن شرب الدخان، فقليل له:  
يوجد لاصق طبي يوضع على الجسد يمدّه بما يحتاج إليه  
من مادة (النيكوتين)، فهل هذا اللاصق يفطر الصائم؟

## \* الجواب، وبالله التوفيق:

لا بأس باستعمال مثل هذه الملصقات لأنها ليست  
مغذية، ولأن المادة الفعالة إنما يمتصها الجسم عن طريق  
الجلد والدم، وليس عن طريق منفذ مفتوح، وذلك كما لو  
امتص الجسم الماء عند الاغتسال ونحوه .

والله تعالى أعلم.

### ❖ السؤال السابع:

- هل التزين في رمضان يفطر الصائم؟ بمعنى أن المرأة لو وضعت أحمر الشفاه، هل هذا يفطر الصائم؟ أم أنه مكروه؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

الزينة التي على الجلد لا تفطر الصائم، لأنها توضع على الجسم ولا تدخل إلى الجوف، فوضع المرأة المساحيق ونحوها مما يكون على بشرتها، لا يفسد صومها.

غير أن الأولى للمرأة المسلمة الابتعاد عن وضع هذه المساحيق أثناء صومها، لأنه داع إلى الإثارة.

والصائم في عبادة، ينبغي له أن يجتنب كل ما يثير الشهوة، لذلك كره له التطيب ونحوه، وعندها متسع من الليل للتجمل والتزين والتبعل.

والله تعالى أعلم.



## \* السؤال الثامن:

- ما حكم الشرع في التقبيل والمباشرة والمعانقة في

نهار رمضان؟

## \* الجواب، وبالله التوفيق:

الصوم عبادة بعيد عن الرفث فذلك وقته الليل،  
والتقبيل ونحوه داع للرفث، ومع ذلك فإنه إذا كان  
التقبيل والمباشرة للصائم يحرك شهوته، حُرِّمَّ فعله،  
فإن فعله فأنزل فعله القضاء والكفارة عند المالكية؛ لأن  
فيه تعريضاً لإفساد العبادة .

وفي الحديث الصحيح: « مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى

يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ».



وذلك خلافاً للشافعية والحنفية حيث يوجبون  
القضاء دون الكفارة في مثل هذه الحالة .

أما إذا لم يحرك شهوته فإنه يكون مكروهاً، سداً  
لذريعة إفساد الصيام .

والله تعالى أعلم .





## \* السؤال التاسع:

- ما حكم التطيب بالعمطور والبخور للصائم؟

## \* \* الجواب، وبالله التوفيق:

يكره للصائم الطيب في نهار رمضان، لأن الطيب محرّك لشهوة الفرج والصائم منهي عنها.  
 أمّا تعمّد استنشاق البخور فإنه يفطر عند السادة المالكية والحنابلة ويوجب القضاء، لأن ذلك الدخان جرّم يدخل في الجوف، أما إذا لم يتعمّد استنشاقه وإنما وصل بغير اختيار فلا قضاء عليه وصيامه صحيح.  
 والله تعالى أعلم.

## \* السؤال العاشر:

- ما حكم بلع النخامة؟

\* الجواب، وبالله التوفيق:

إنَّ الصائم إذا لم يتمكن من مَجِّ النخامة وطرحتها عند نزولها إلى حلقة فلا شيء عليه، وصومه صحيح، لعدم قدرته على دفعها، والله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

وَأَمَّا إن تمكن الصائم من مَجِّ النخامة فلم يمجهها بل ابتلعها فقد أفطر عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية الذين لم يجعلوا بلع النخامة من المفطرات.

والله تعالى أعلم.

### ❖ السؤال الحادي عشر:

- ما حكم القيء للصائم؟

❖ ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

القيء لا يبطل الصوم إلا إذا كان عمداً، وعلى من استقاء عمداً القضاء بصيام يوم مكانه، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم أن النبي ﷺ قال: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَّاءَ عَمَدًا فَلْيَقْضِ » .

ومعنى (ذرعه): غلبه.

والله تعالى أعلم.



❖ السؤال الثاني عشر:

- ما حكم استعمال السواك، وفرشاة ومعجون

الأسنان للصائم؟

❖ الجواب، وبالله التوفيق:

السواك سنة ثابتة عن النبي ﷺ في كل وقت للصائم

وغير الصائم عند جمهور العلماء.

وأما استعمال فرشاة الأسنان وحدها أو مع معجون

الأسنان فغير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب من المعجون

شيء إلى الجوف، فإن تسرب منه شيء إلى الجوف فسد

الصوم، فالأولى عدم استعمال المعجون للصائم في

نهار رمضان.

والله تعالى أعلم.



### ❖ السؤال الثالث عشر:

- ما الحكم فيما لو احتلم شخص في نهار رمضان؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان فصومه صحيح باتفاق أهل العلم، لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل »، ويجب على من احتلم الغسل إذا رأى المنى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ أي اغتسلوا، ولما روى البخاري عن أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: « نعم، إذا رأت الماء ». فضحكت أم سلمة، فقالت: تحتلم المرأة؟ فقال



رسول الله ﷺ: « فبم يشبهه الولد؟ ». وفي سنن أبي داود  
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا  
وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل ».

والله تعالى أعلم.



### ❖ السؤال الرابع عشر:

- إذا كان على المرأة قضاء لصيام من رمضان ولم

تقض حتى دخل رمضان الثاني فماذا يلزمها؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

إن أخرجت هذه المرأة قضاء ما عليها من صوم بسبب تلاحق الأعذار من مرض أو سفر أو حمل أو إرضاع فلا يجب عليها سوى قضاء ما أفطرته من رمضان السابق، وأما إن كان تأخيرها للقضاء بسبب كسلها وتفريطها، فإنه يجب عليها مع القضاء الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

والله تعالى أعلم.

### ❖ السؤال الخامس عشر:

- هل على المرأة الحامل والمرضع أن تصوم رمضان؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

نعم، يجب الصوم على المرأة الحامل والمرضع، غير أن الشارع رخص لهما أن تفترا إذا احتاجتا ذلك لمصلحتها أو مصلحة الجنين أو الرضيع، ويجب عليهما القضاء لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لأن الحمل يلحقها به مشقة، وقيس الإرضاع عليه، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»، ومعنى وضع عن المسافر الصوم: أي رخص له في الفطر وعليه القضاء.

والله تعالى أعلم.





### ❖ السؤال السادس عشر:

- ما حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ومن تلزمه نفقتهم إذا كان عنده قوت يومه وليلته فائضاً عن حاجته .

وتجب على الصغير والكبير، والذكر والأنثى من المسلمين على مَنْ أدرك آخر جزءٍ من رمضان وأول جزءٍ من شهر شوال.

فمن مات بعد غروب شمس ليلة العيد وجب إخراج زكاة الفطر عنه، ومن وُلد له ولد قبل غروب شمس ليلة العيد وجبت عليه فطرته .

والله تعالى أعلم.



### ❖ السؤال السابع عشر:

– ما هو وقت إخراج زكاة الفطر وما مقدارها؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

الراجح أن وقت إخراج زكاة الفطر هو قبل العيد بيوم أو يومين، ويجوز تقديم الزكاة عند الشافعية وإخراجها من أول يوم من رمضان، كما يجوز ذلك عند الحنفية.

ومقدار الفطرة هو صاع من بر أو شعير أو طعام، يخرجها عن نفسه وعن يعول قبل صلاة العيد، لقوله ﷺ: « مَنْ أَدَاها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاها بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ».

ويستمر دفعها أداءً إلى غروب شمس يوم العيد، ولا تسقط بخروج يوم العيد، بل يجب إخراجها قضاءً وتبقى في ذمته ما دام مستطيعاً.

والله تعالى أعلم .



### ❖ السؤال الثامن عشر:

- هل تجزئ القيمة في إخراج زكاة الفطر؟

❖ ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

الأصل في زكاة الفطر أن تدفع من أصناف المطعومات المنصوص عليها في الحديث الشريف، والتي يجمعها قول الفقهاء « غالب قوت البلد » كالتمر، والشعير، والحب... إلخ، وهذا رأي جمهور أهل العلم .  
وأجاز السادة الأحناف دفع قيمتها إن كان ذلك هو الأصلح للفقراء.

وتبرأ ذمة المسلم باتباع أي من هذين القولين.

والله تعالى أعلم.

### ❖ السؤال التاسع عشر:

- هل يصح شراء قسائم زكاة الفطر التي تباع من

قبل الجمعيات الخيرية؟

### ❖ الجواب، وبالله التوفيق:

يجب على المسلم أن يحرص على إخراج زكاة الفطر في وقتها، ويصح أن يخرجها بنفسه أو يوكل من يقوم بذلك عنه، فيجوز شراء قسائم زكاة الفطر ويعد ذلك توكيلاً منك للجمعيات الخيرية في دفعها نيابة عنك.

ونبه الإخوة الذين يشترون القسائم إلى ضرورة شرائها قبل فترة كافية، كي تتمكن الجهة الموكلة من تجهيز زكاة الفطر وإيصالها إلى مستحقيها قبل صلاة العيد.

والله تعالى أعلم.



## \* السؤال العشرون:

- هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الخادم والسائق  
والعاملين في البيوت؟

## \* الجواب، وبالله التوفيق:

لا يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر عن الخادمة  
والسائق ونحوهما من العاملين، حتى لو كانوا مقيمين  
لديك في المنزل، بل يجب على كل واحد منهم أن يدفع  
زكاة الفطر عن نفسه لأنها واجبة عليه، كما جاء في  
الحديث الشريف: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر  
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر  
والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» [متفق عليه].  
والخادمة امرأة حرة عاملة، فيجب عليها أن تخرج زكاتها  
عن نفسها.



ويجوز لك أن تخرج زكاة الفطر بدلاً عنهم إن أخذت  
إذنهم، فيكون ذلك بمثابة التوكيل، وذلك على سبيل  
التبرع والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.  
والله تعالى أعلم.



## قائمة المحتويات

٥	.....	افتتاحية
٧	.....	التعريف اللغوي للصيام
٧	.....	التعريف الشرعي للصيام
٨	.....	حكمة مشروعية الصيام
٩	.....	فضل الصيام في الكتاب والسنة
١٢	.....	فضل صيام شهر رمضان
١٦	.....	حكم صيام شهر رمضان
١٨	.....	متى فرض صيام شهر رمضان
١٨	.....	الترهيب من إفطار شهر رمضان
١٩	.....	بم يثبت هلال رمضان
٢١	.....	أركان الصيام
٢٢	.....	مبطلات الصيام
٢٦	.....	مكروهات الصيام



- ٢٧ ..... آداب ومستحبات الصيام
- ٣١ ..... حكم صيام المسافر
- ٣٤ ..... مسألة مهمة في صيام المسافر
- ٣٤ ..... صيام مرضى السكري
- ٣٦ ..... مسائل متفرقة
- ٤٢ ..... الأيام المستحب صيامها
- ٤٣ ..... الأيام المنهي عن صيامها
- ٤٥ ..... حكم من مات وعليه صيام
- ٤٦ ..... صلاة التراويح أو قيام رمضان
- ٤٧ ..... ليلة القدر وقيامها
- ٤٨ ..... الاعتكاف
- ٥٠ ..... زكاة الفطر
- ٥١ ..... حكمتها ومشر وعيتها
- ٥١ ..... وقتها ومقدارها



٥٣	.....	مصرفها
٥٣	.....	صلاة العيدين
٥٥	.....	صفة صلاة العيدين
٥٦	.....	وقت صلاة العيدين
٥٧	.....	آداب العيد
٦١	.....	فتاوى مختارة حول الصوم
٨١	.....	قائمة المحتويات
٨٤	.....	تهنئة للأمة الإسلامية بعيد الفطر المبارك



## يللدر

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

أن تتقدم بخالص التهنة

مقرونة بأطيب الأمانى

إلى الأمة الإسلامية بمناسبة

## عيد الفطر المبارك

سائلين الله تعالى أن يعيده عليها بالخير

واليمن والبركة، وقد جمع الله شملها

وألف بين قلوب أبنائها، ووحّد صفوفهم..

أمين